نفي الجزاء المرتب عليه على التقييد وحينئذ يذكر الشرط
بالواو ليدل على المريد نحو احبك ولو كنت قاسيا
او بدونها لكون المتروك اولى نحو نعم العبد لو كان يخاف
الله لم يعصه ٣ الظرف والكيف وغيرها من الاحوال
قد يجمع بين شيئين فاذا لحظ فيه جهة ارتباط صار
شرطا وجزاء فيقال تضمن معنى الشرط ٩ الاستفهام
اذا بني عليه او قبل الجواب فهم ترتبه على جوابه

انما كان فاد تعميما نحو من جاءك فاكرمه ولذا من جاءك
اكرمه ثم قد يجرد عن الاستفهام كما جرد في قوله يعال
سواء عليهم انذرتهم ام لم تنذرهم لا يومنون
فيصير للشرط المحض وهو الشرط ٩ اشتراط الجزاء في الاسما
وبالتردد وادانه او واما وبفيد ان ثبوت
احد الامرين ردا المرتب عليهما او نفي احد الامرين ردا
لمن يبتهما او ثبوت احد ونفي احد ردا المريد

Copyright © King Saud University